27 October 2015
Arabic
Original: English

المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة
الحظر الشامل للتجارب النووية
نيويورك، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

تقرير المؤتمر

مقدِّمة

١- افتتح السيد كيم وون سو، وكيل الأمين العام والممثِّل السامي لشؤون نزع السلاح بالنيابة، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عُقد عملاً بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة (يُشار إليه أدناه بلفظ "المؤتمر")، بالنيابة عن وديع المعاهدة، الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- وحضر السيد بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة، جلسة المؤتمر العامة الأولى. كما حضر السيد بيتر زيجارتو، وزير الشؤون الخارجية والتجارة في هنغاريا، والسيدة رتنو مرصودي، وزيرة خارجية إندونيسيا، اللذان عملا معاً في مكتب رئاسة المؤتمر السابق المعقود في نيويورك في عام ٢٠١٣، واللذان اختيرا منسِّقَين للدول المصدِّقة عملاً بالتدبير ٩ (ج) من الإعلان الختامي لعام ٢٠١٣ (مرفق الوثيقة CTBT-Art.XIV/2013/6)، وألقى كل منهما كلمة في جلسة المؤتمر الافتتاحية.

٣- وشاركت في المؤتمر الدول التالية التي كانت قد أودعت صكوك تصديقها على المعاهدة قبل افتتاح المؤتمر والدول الموقِّعة التي لم تكن قد أودعت صكوك تصديقها قبل افتتاح المؤتمر: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية إيران الإسلامية)، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا،

الرجاء إعادة الاستعمال

الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٤- ووفقاً للمادة ٤١ من النظام الداخلي، حضرت المؤتمر الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة التعاون الإسلامي ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

٥- ووفقاً للمادة ٤٣ من النظام الداخلي، حضرت المؤتمر ١٥ منظمة غير حكومية ترد قائمة بها في الوثيقة CTBT-Art.XIV/2015/INF.4/Rev.1.

٦- كما حضر المؤتمر أعضاء في فريق الشخصيات البارزة.

القرارات التنظيمية والإجرائية

٧- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تولى السيد كيم الرئاسة أثناء النظر في البندين ١ و٢ من جدول الأعمال المؤقت (CTBT-Art.XIV/2015/2) وبناءً على الاتفاقات التي جرى التوصل إليها بشأن المسائل الإجرائية والتنظيمية خلال المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية التي شاركت فيها الدول المصدِّقة والموقِّعة في فيينا قبل افتتاح المؤتمر، كما يرد في الوثيقة CTBT-Art.XIV/2015/INF.3، اتخذ المؤتمر في جلسته العامة الأولى القرارات التالية بشأن هذه المسائل.

٨- انتخب المؤتمر بالتزكية اليابان وكازاخستان عضوين في مكتب رئاسة المؤتمر.

٩- واعتمد المؤتمر نظامه الداخلي (CTBT-Art.XIV/2015/1).

١٠- وأقرَّ المؤتمر جدول الأعمال (CTBT-Art.XIV/2015/2) الذي اشتمل على البنود التالية:

١- افتتاح المؤتمر

٢- المسائل الإجرائية والتنظيمية

(أ) انتخاب الهيئة الرئاسية

(ب) اعتماد النظام الداخلي

(ج) إقرار جدول الأعمال

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الهيئة الرئاسية

(هـ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(و) تأكيد تعيين أمين المؤتمر

(ز) مسائل تنظيمية أخرى

٣- كلمة الأمين العام للأمم المتحدة

٤- كلمة (كلمات) الهيئة الرئاسية

٥- كلمة الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٦- اعتماد إعلان ختامي

٧- عرض تقرير مرحلي عن التعاون في تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٨- تبادل عام للآراء فيما بين الدول المصدِّقة والدول الموقِّعة حول تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٩- كلمات الدول غير الموقِّعة

١٠- كلمة باسم المنظمات غير الحكومية

١١- تقرير لجنة وثائق التفويض

١٢- اعتماد تقرير المؤتمر

١٣- اختتام المؤتمر.

١١- وانتخب المؤتمر ممثلي البرتغال وبيرو وجمهورية كوريا والعراق ونيجيريا نواباً لرئيس المؤتمر، وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي.

١٢- وأنشأ المؤتمر، بناء على اقتراح الهيئة الرئاسية، لجنة لوثائق التفويض مؤلَّفة من ممثلي إندونيسيا وأنغولا وسويسرا وفرنسا وقيرغيزستان وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي.

١٣- وأكَّد المؤتمر تعيين الأمين العام للأمم المتحدة للسيد لاسينا زيربو، الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (اللجنة التحضيرية)، أميناً للمؤتمر، طبقاً للمادة ١١ من النظام الداخلي.

١٤- وبتَّ المؤتمر، طبقاً للمادتين ٤١ و٤٣ من النظام الداخلي، في مسألة حضور اجتماعاته من جانب (أ) الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية، المذكورة في الفقرة ٥، والتي تقدَّمت للأمانة بطلب لحضور المؤتمر؛ و(ب) المنظمات غير الحكومية المذكورة في الوثيقة CTBT-Art.XIV/2015/INF.4/Rev.1.

أعمال المؤتمر

١٥- عقد المؤتمر جلستين عامتين، وكانت الوثائق التالية معروضة عليه:

CTBT-Art.XIV/2015/1 مشروع النظام الداخلي

CTBT-Art.XIV/2015/2 مشروع جدول الأعمال المؤقَّت

CTBT-Art.XIV/2015/ وثيقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة Corr.1 وCorr.2 معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مقدَّمة إلى المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (نيويورك، ٢٠١٥)

CTBT-Art.XIV/2015/4 الأنشطة التي اضطلعت بها الدول الموقِّعة والدول المصدِّقة بموجب التدبير (ي) من الإعلان الختامي لمؤتمر عام ٢٠١٣ المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٣ إلى أيار/مايو ٢٠١٥.[(١)]

CTBT-Art.XIV/2015/5 تقرير لجنة وثائق التفويض إلى المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

CTBT-Art.XIV/2015/WP.1 مشروع الإعلان الختامي وتدابير تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

CTBT-Art.XIV/2015/WP.2 مشروع تقرير المؤتمر

CTBT-Art.XIV/2015/INF.1 معلومات للمشاركين في المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

CTBT-Art.XIV/2015/INF.2 تقرير مرحلي عن الرئاسة المشتركة بين هنغاريا وإندونيسيا للعملية المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة في الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

CTBT-Art.XIV/2015/INF.3 المسائل الإجرائية والتنظيمية

CTBT-Art.XIV/2015/INF.4/Rev.1 قائمة المنظمات غير الحكومية التي طلبت اعتمادها وفقاً للمادة ٤٣ من مشروع النظام الداخلي

(١) هذه الوثيقة تشتمل على خلاصة معلومات قدَّمتها الدول الموقِّعة، ولذا لا يتاح الاطلاع عليها إلاَّ على الموقع الشبكي العمومي للجنة التحضيرية (www.ctbto.org).

١٦- وسوف تُدرَج قائمة بجميع الوثائق التي صدرت من أجل المؤتمر في ورقة معلومات (CTBT-Art.XIV/2015/INF.6)، ستشمل، بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة ١٥، قائمة المشاركين (CTBT-Art.XIV/2015/INF.5) وتقرير المؤتمر (CTBT-Art.XIV/2015/6).

١٧- وقد ترأس السيد فوميو كيشيدا، وزير الشؤون الخارجية في اليابان، والسيد إرلان إدريسوف، وزير الشؤون الخارجية في كازاخستان، الجلسة العامة الأولى في بدايتها عقب انتخابهما. وترأست بيرو وكازاخستان والعراق واليابان الجزء الثاني من الجلسة العامة الأولى عقب اعتماد الإعلان الختامي للمؤتمر، كما ترأست هذه البلدان الجلسة العامة الثانية.

١٨- وفي الجلسة العامة الأولى، ألقى الأمين العام للأمم المتحدة كلمة أمام المؤتمر في إطار البند ٣ من جدول الأعمال. وقد رحَّبت الهيئة الرئاسية بتصديق أنغولا والكونغو ونيوي على المعاهدة في الآونة الأخيرة، وبذلك بلغ عدد الدول المصدِّقة ١٦٤ دولة.

١٩- وفي الجلسة ذاتها، ألقى وزير الشؤون الخارجية في اليابان ووزير الشؤون الخارجية في كازاخستان على التوالي كلمة أمام المؤتمر بالنيابة عن الهيئة الرئاسية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال.

٢٠- وفي الجلسة ذاتها، ألقى الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية كلمة أمام المؤتمر في إطار البند ٥ من جدول الأعمال. كما أدلى السيد ديس براون، وهو عضو في فريق الشخصيات البارزة، بملاحظاته في إطار البند ٥ من جدول الأعمال.

٢١- وفي الجلسة نفسها، ألقى وزير الشؤون الخارجية والتجارة في هنغاريا ووزير الشؤون الخارجية في إندونيسيا كلمتين في إطار البند ١ من جدول الأعمال، وقد تضمنتا تقريرًا مرحليا عن أنشطة التعاون بين هنغاريا وإندونيسيا لتسهيل بدء نفاذ المعاهدة، عملاً بالتدبير ٩(ج) من الإعلان الختامي لعام ٢٠١٣.

٢٢- وأجرى المؤتمر في جلستيه العامتين الأولى والثانية، في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، تبادلاً عامًّا للآراء فيما بين الدول المصدِّقة والدول الموقِّعة حول تسهيل بدء نفاذ المعاهدة. وأدلى ممثلو الدول المشاركة التالية بكلمات: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، تايلند، تركيا، رومانيا، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قيرغيزستان، الكرسي الرسولي، كندا، لاتفيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، وإسبانيا، وإكوادور، وبيرو، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وكوستاريكا، الولايات المتحدة الأمريكية. كما ألقت السيدة فيديريكا موغيريني، الممثِّلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، ونائبة رئيس المفوضية الأوروبية، كلمة باسم الاتحاد الأوروبي. وقدَّم السيد نوبوياسو آبي، وهو عضو في فريق الشخصيات البارزة، تقريراً عن أنشطة الفريق.

٢٣- وفي الجلسة العامة الثانية، وفي إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، ألقى السيد داريل كيمبال، المدير التنفيذي لرابطة مراقبة الأسلحة، كلمة أيَّدتها مجموعة كبيرة من الأفراد من المجتمع المدني.[٢]

اختتام المؤتمر

٢٤- اعتمد المؤتمر في جلسته العامة الأولى، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، الإعلان الختامي والتدابير الرامية إلى تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ويرد نصُّ الإعلان والتدابير في مرفق هذا التقرير.

٢٥- وأبلغت الهيئة الرئاسية المؤتمر بأنها تعتزم أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً للمعاهدة، أن يحيل الإعلان الختامي إلى جميع الدول في أقرب وقت ممكن.

٢٦- واعتمد المؤتمر في جلسته العامة الثانية، في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، تقرير لجنة وثائق التفويض (CTBT-Art.XIV/2015/5).

٢٧- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المؤتمر تقريره الذي سيُترجم ويُعمَّم بجميع اللغات الرسمية باعتباره الوثيقة CTBT-Art.XIV/2015/6.

٢٨- وأعرب السيد لاسينا زيربو، الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية، في ملاحظاته الختامية، عن شكره للدول المصدِّقة والموقِّعة لما قدَّمته من دعم، وشدَّد على الحاجة إلى اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز دخول المعاهدة حيز النفاذ.

(٢) القائمة الكاملة للأفراد المؤيدين للكلمة متاحة على الرابط التالي: https://www.armscontrol.org/events/remarks/Civil-Society-Statement-Delivered-by-Daryl-G-Kimball-to-the-9th-CTBT-Article-XIV-Conference.

المرفق

الإعلان الختامي والتدابير الرامية إلى تيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

١- نحن، الدول المصدِّقة، اجتمعنا في نيويورك إلى جانب الدول الموقِّعة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لمناقشة التدابير الملموسة اللازمة لتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على وجه السرعة. ونؤكد أنَّ من شأن معاهدة عالمية يمكن التحقُّق بفعالية من الامتثال لها أن تكون صكًّا أساسيًّا في ميدان نزع السلاح النووي وعدم انتشاره. ونظراً إلى أنَّ عام ٢٠١٥ يوافق مرور ٧٠ عاماً على التفجيرات الذرية في هيروشيما وناغازاكي قُبيل انتهاء الحرب العالمية الثانية التي جرَّت على البشرية دماراً لا يوصف، وأنَّ عام ٢٠١٦ يُصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإغلاق موقع سيميبالاتينسك للتجارب النووية في كازاخستان، والذكرى العشرين لفتح باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل، فإننا نؤكِّد من جديد أنَّ بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أمر بالغ الأهمية وملح. ولذا نحثُّ جميع الدول على مواصلة الاهتمام بهذه المسألة على أرفع مستوى سياسي.

٢- نؤكِّد من جديد أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة أعربت مراراً عن تأييد واسع النطاق للمعاهدة وعن الحاجة الملحة إلى بدء نفاذها، كما فعلت منذ فترة أقرب في قرارها ٨١/٦٩. ويتجلى استمرار الإرادة والدعم القويين على الصعيد الدولي من أجل إنفاذ هذه المعاهدة في عدة أحداث منها اجتماع قمة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، المعقود في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والذي اعتمد القرار ١٨٨٧، وفي توافق الآراء على اعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة والصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠. ونستذكر القلق العميق الذي أُعرب عنه في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ فيما يتعلق بالعواقب الإنسانية الكارثية التي تترتب على أيِّ استخدام للأسلحة النووية. ونعيد تأكيد التأييد الواسع النطاق الذي أُعرب عنه في مؤتمرات استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ فتح باب التوقيع عليها في عام ١٩٩٦ لأهمية بدء نفاذ المعاهدة في أقرب وقت ممكن باعتبارها صكًّا حيويًّا متعدِّد الأطراف في ميدان نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

٣- نكرِّر التأكيد على أهمية عملية المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب. ونرحِّب بأنشطة التواصل المتداعمة الرامية إلى تشجيع التصديق على المعاهدة، ومنها الأنشطة التي يضطلع بها فريق الشخصيات البارزة، والجهود الفردية التي تبذلها الدول الموقِّعة، ومنها الاجتماع الوزاري "لأصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، وغيرها من الأنشطة التي تشترك كلها في السعي إلى تحقيق هدف الإسراع ببدء نفاذ المعاهدة. ونُشيد بالدعم الذي يقدِّمه الأمين التنفيذي والأمانة الفنية المؤقَّتة للجنة التحضيرية إلى تلك الأنشطة.

٤- نُرحِّب بتوقيع ١٨٣ دولة على المعاهدة، وبتصديق ١٦٤ دولة عليها، منها ٣٦ دولة من الدول التي يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها (الدول الوارد ذكرها في المرفق ٢). ونرحِّب، في هذا الصدد، بالتقدُّم المحرز صوب تحقيق عالمية المعاهدة، ونسلِّم بأهمية تصديق ثلاث دول (أنغولا والكونغو ونيوي) على المعاهدة، منذ انعقاد المؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب في عام ٢٠١٣. ونحثُّ بقية الدول الثماني الواردة في المرفق ٢ (الوارد ذكرها في التذييل)، والتي يلزم تصديقها على المعاهدة لكي تدخل حيز النفاذ، على التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها دون مزيد من التأخير، آخذةً في اعتبارها أنَّ باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد فُتح منذ نحو ٢٠ عامًا، ونطلب إلى هذه الدول أن تتخذ مبادرات فردية للتوقيع على المعاهدة والتصديق عليها. وفي هذا الصدد، نرحِّب بما قد يُتاح من فرص للتواصل مع الدول غير الموقِّعة، ولا سيما دول المرفق ٢. ومن ثَمَّ، نودُّ أن نشجِّع هذه الدول على المشاركة في دورات اللجنة التحضيرية المقبلة بصفة مراقب.

٥- نؤكِّد مجدَّدا أيضًا أنَّ وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، بوضع قيود على صُنع الأسلحة النووية وتحسين نوعيتها وإنهاء استحداث أنواع جديدة متطوِّرة منها، يُعَدُّ تدبيرًا فعَّالاً لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي بجميع جوانبه. وريثما يبدأ نفاذ المعاهدة، نُجدِّد تأكيد التزاماتنا، كما أُعرب عنها في استنتاجات مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، وندعو جميع الدول إلى الإحجام عن إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أيِّ تفجيرات نووية أخرى، وعن استحداث تكنولوجيات جديدة واستخدامها في مجال الأسلحة النووية، وعن أيِّ أعمال يكون من شأنها تقويض هدف المعاهدة ومقصدها وتنفيذ أحكامها، وإلى مواصلة الالتزام بجميع القرارات القائمة بوقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية اختياريًّا، مع التشديد على أنَّ هذه التدابير ليس لها المفعول الدائم والملزم قانوناً فيما يخصُّ إنهاء تجارب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، حيث لا يتسنى تحقيق ذلك المفعول سوى ببدء نفاذ المعاهدة.

٦- في إطار ولاية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية فيما يتعلق بحظر التجارب النووية، نُعرب عن بالغ أسفنا إزاء التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الأعوام ٢٠٠٦ و٢٠٠٩ و٢٠١٣، كما نعرب عن بالغ قلقنا إزاء برنامجها النووي الذي يقوِّض نظام عدم الانتشار العالمي. وفي هذا الصدد، نحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عدم إجراء أيِّ تجارب نووية أخرى والامتثال الكامل لجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والبيان المشترك الصادر عن المحادثات السداسية الأطراف في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، واتخاذ خطوات ملموسة للوفاء بالتعهدات والالتزامات ذات الصلة، بما في ذلك التخلي عن جميع الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة، وإنهاء جميع الأنشطة ذات الصلة على الفور. ونواصل التشديد على ضرورة التوصل إلى حل سلمي للمسألة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من خلال التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة والبيان المشترك الصادر عن المحادثات السداسية الأطراف في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. كما نعتقد أنَّ التجارب النووية المذكورة آنفًا، تبرز الحاجة الماسَّة إلى الإسراع ببدء نفاذ المعاهدة. وعلاوة على ذلك، فإنَّنا ننظر بعين التقدير إلى فعالية

نظام التحقُّق بموجب معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الرد على التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٧- نؤكِّد مجدَّداً إيماننا الراسخ بضرورة الحفاظ على الزخم في بناء جميع عناصر نظام التحقُّق، الذي لن يكون له مثيل من حيث عالمية نطاقه بعد بدء نفاذ المعاهدة، ومن ثمَّ سوف يكفل الثقة بأنَّ الدول تحافظ على التزاماتها بموجب المعاهدة. وسوف نواصل تقديم الدعم السياسي والملموس اللازم لتمكين اللجنة التحضيرية من إنجاز جميع مهامها بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، ولا سيما مواصلة بناء جميع عناصر نظام التحقُّق. وفي هذا الصدد، نلاحظ بارتياح نضج نظام الرصد الدولي والتقدُّم المحرز في إنشائه، حيث بات لديه حاليا ٢٨١ مرفقاً معتمداً؛ والطريقة المرضية التي يعمل بها مركز البيانات الدولي، الذي أثبت قدرته على تزويد المجتمع الدولي بوسائل مستقلة وموثوقة تكفل الامتثال للمعاهدة لدى دخولها حيز النفاذ؛ والتقدُّم المستمر في تطوير قدرات التفتيش الموقعي، استناداً إلى نجاح التمرين الميداني المتكامل الذي أُجري في الأردن في عام ٢٠١٤. ونرحِّب بإرسال جميع الدول لبيانات نظام الرصد الدولي إلى مركز البيانات الدولي على أساس التشغيل التجريبي والمؤقَّت قبل بدء نفاذ المعاهدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المعتمدة في الدورة التاسعة عشرة للجنة التحضيرية.

٨- مع مراعاة هدف المعاهدة المتمثل في عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، فإنَّ من دواعي التشجيع أنَّ نظام الرصد الدولي ومركز البيانات الدولي التابعين لنظام التحقُّق الخاص بالمعاهدة، بالإضافة إلى ولاية المعاهدة، قد أثبتت نجاحها في تحقيق فوائد علمية ومدنية ملموسة، بما في ذلك نظم الإنذار بأمواج تسونامي، وربما نظم الإنذار بكوارث أخرى. وسنواصل دراسة السبل الكفيلة بضمان تقاسم المجتمع الدولي لتلك الفوائد على نطاق واسع امتثالاً للمعاهدة وبتوجيه من اللجنة التحضيرية. وندرك أيضًا أهمية بناء القدرات وتبادل الخبرات ذات الصلة فيما يتعلق بنظام التحقُّق.

٩- نؤكِّد مجدَّداً تصميمنا على اتخاذ خطوات ملموسة من أجل التعجيل ببدء نفاذ المعاهدة وإكسابها صبغة عالمية، ومن أجل بلوغ هذه الغاية نعتمد التدابير التالية:

(أ) بذل قصارى جهودنا واستخدام كل السبل المتاحة لنا للتشجيع على توقيع وتصديق مزيد من الأطراف على المعاهدة، وحثِّ جميع الدول على الحفاظ على الزخم الذي تولَّد من هذا المؤتمر وعلى مواصلة الاهتمام بالمسألة على أرفع مستوى سياسي؛

(ب) دعم وتشجيع مبادرات وأنشطة التواصل المتداعمة على كل من المستوى الثنائي والإقليمي والمتعدِّد الأطراف من أجل الترويج لبدء نفاذ المعاهدة والانضمام العالمي إليها؛

(ج) تشجيع الدول المصدِّقة على أن تواصل تعيين منسِّقين لتعزيز التعاون بهدف التشجيع على توقيع وتصديق مزيد من الأطراف على المعاهدة، آخذة في الاعتبار خطة عمل للمنسقين بهدف تنفيذ التدابير المعتمدة في هذا الإعلان؛

(د) وضع قائمة اتصال ببلدان من بين الدول المصدِّقة تتطوَّع لمساعدة المنسِّقين في مختلف المناطق على الترويج لأنشطة ترمي إلى تحقيق بدء نفاذ المعاهدة؛

(هـ) التنويه بدور فريق الشخصيات البارزة في مساعدة الدول المصدِّقة فيما تضطلع به من أنشطة تروِّج لأهداف المعاهدة وتيسِّر التعجيل ببدء نفاذها؛

(و) تشجيع جميع الدول على المشاركة بنشاط في اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٥/٦٤، الذي كان له دور مهم في زيادة الوعي والتثقيف بشأن آثار تفجيرات تجارب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى؛

(ز) التشجيع على تنظيم حلقات دراسية إقليمية بالاقتران بطائفة واسعة من الاجتماعات الإقليمية من أجل زيادة الوعي بالدور الهام الذي تؤدِّيه المعاهدة، والتشجيع على تبادل الخبرات داخل المناطق؛

(ح) دعوة اللجنة التحضيرية إلى مواصلة أنشطتها في مجال التعاون الدولي وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وبرامج تدريبية في المجالين القانوني والتقني بغرض التواصل من أجل التصديق على المعاهدة؛

(ط) دعوة اللجنة التحضيرية إلى مواصلة تعزيز فهم المعاهدة، بطرائق منها القيام بمبادرات بشأن التعليم والتدريب، وتوضيح فوائد التطبيقات المدنية والعلمية لتكنولوجيات التحقُّق على الجماهير الواسعة، مع مراعاة المقاصد والولايات المحدَّدة المتوخَّاة في المعاهدة؛

(ي) توجيه طلب إلى الأمانة الفنية المؤقَّتة بأن تواصل تزويد الدول بالمساعدة القانونية فيما يتعلق بعملية التصديق وتدابير التنفيذ، وبأن تحرص، في سبيل تعزيز هذه الأنشطة وزيادة بروزها للعيان، على الاحتفاظ بقائمة بجهات الاتصال الوطنية بهدف تبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة وتعميمها؛

(ك) توجيه طلب إلى الأمانة الفنية المؤقَّتة لكي تواصل العمل بصفتها "جهة تنسيق" فيما يتعلق بجمع المعلومات عن أنشطة التواصل التي تقوم بها الدول المصدِّقة والدول الموقِّعة، وأن تكون لديها خلاصة موحَّدة ومحدَّثة للمعلومات المستندة إلى الإسهامات المقدَّمة من الدول المصدِّقة والدول الموقِّعة؛

(ل) التشجيع على التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر عناصر المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي بالمعاهدة وأهدافها وكسب مزيد من التأييد لهما، وكذلك من أجل التنبيه إلى ضرورة الإسراع بدخولها حيز النفاذ؛

(م) إعادة التأكيد على ضرورة تقديم الدعم الكامل للعمل الذي تقوم به اللجنة التحضيرية من أجل استكمال نظام التحقُّق عن طريق التعاون الدولي، وعلى الحاجة إلى مواصلة بناء القدرات وتبادل الخبرات؛

(ن) حثُّ جميع الدول على المشاركة والمساهمة في استكمال نظام التحقُّق ودعم اللجنة التحضيرية في مساعيها الرامية إلى تعزيز فعالية المعاهدة من خلال الدعم التقني والسياسي للأمانة الفنية المؤقَّتة.

تذييل الإعلان الختامي والتدابير الرامية إلى تسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

قائمة الدول

ألف– الدول التي صدَّقت على المعاهدة

الاتحاد الروسي
إثيوبيا
أذربيجان
الأرجنتين
الأردن
أرمينيا
إريتريا
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
أفغانستان
إكوادور
ألبانيا
ألمانيا
الإمارات العربية المتحدة
أنتيغوا وبربودا
أندورا
إندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوزبكستان
أوغندا
أوكرانيا
آيرلندا
آيسلندا
إيطاليا
باراغواي
بالاو
البحرين
الجزائر
جزر البهاما
جزر كوك
جزر مارشال
جمهورية أفريقيا الوسطى
الجمهورية التشيكية
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية تنزانيا المتحدة
جمهورية كوريا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
جمهورية مولدوفا
جنوب أفريقيا
جورجيا
جيبوتي
الدانمرك
الرأس الأخضر
رواندا
رومانيا
زامبيا
ساموا
سان مارينو
سانت فنسنت وجزر غرينادين
سانت كيتس ونيفس
سانت لوسيا
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
فييت نام
قبرص
قطر
قيرغيزستان
كازاخستان
الكاميرون
الكرسي الرسولي
كرواتيا
كمبوديا
كندا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
كيريباس
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليبريا
ليبيا
ليتوانيا
ليختنشتاين
ليسوتو
مالطة
مالي
ماليزيا
مدغشقر

البرازيل
بربادوس
البرتغال
بروني دار السلام
بلجيكا
بلغاريا
بليز
بنغلاديش
بنما
بنن
بوتسوانا
بوركينا فاسو
بوروندي
البوسنة والهرسك
بولندا
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)
بيرو
بيلاروس
تركمانستان
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد
توغو
تونس
جامايكا
الجبل الأسود

سنغافورة
السنغال
السودان
سورينام
السويد
سويسرا
سيراليون
سيشيل
شيلي
صربيا
طاجيكستان
العراق
عمان
غابون
غانا
غرينادا
غواتيمالا
غيانا
غينيا
غينيا–بيساو
فانواتو
فرنسا
الفلبين
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
فنلندا
فيجي

المغرب
المكسيك
ملاوي
ملديف
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
منغوليا
موريتانيا
موزامبيق
موناكو
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)
ناميبيا
ناورو
النرويج
النمسا
النيجر
نيجيريا
نيكاراغوا
نيوزيلندا
نيوي
هايتي
هندوراس
هنغاريا
هولندا
اليابان
اليونان

باء– الدول الـ٤٤ التالية، التي يلزم تصديقها على المعاهدة لكي يبدأ نفاذها، وفقاً للمادة الرابعة عشرة، واردة في المرفق ٢ بالمعاهدة

الاتحاد الروسي
الأرجنتين
إسبانيا
أستراليا
إسرائيل

بولندا
بيرو
تركيا
الجزائر
جمهورية الكونغو الديمقراطية

فنلندا
فييت نام
كندا
كولومبيا
مصر

ألمانيا	جمهورية كوريا	المكسيك
إندونيسيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
أوكرانيا	جنوب أفريقيا	النرويج
إيران (جمهورية – الإسلامية)	رومانيا	النمسا
إيطاليا	سلوفاكيا	الهند
باكستان	السويد	هنغاريا
البرازيل	سويسرا	هولندا
بلجيكا	شيلي	الولايات المتحدة الأمريكية
بلغاريا	الصين	اليابان
بنغلاديش	فرنسا	

١- الدول التي وقَّعت على المعاهدة وصدَّقت عليها من بين الدول الواردة في المرفق ٢ بالمعاهدة

الاتحاد الروسي	بولندا	فرنسا
الأرجنتين	بيرو	فنلندا
إسبانيا	تركيا	فييت نام
أستراليا	الجزائر	كندا
ألمانيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كولومبيا
إندونيسيا	جمهورية كوريا	المكسيك
أوكرانيا	جنوب أفريقيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
إيطاليا	رومانيا	النرويج
البرازيل	سلوفاكيا	النمسا
بلجيكا	السويد	هنغاريا
بلغاريا	سويسرا	هولندا
بنغلاديش	شيلي	اليابان

٢- الدول التي وقَّعت على المعاهدة و لم تصدِّق عليها بعدُ من بين الدول الواردة في المرفق ٢ بالمعاهدة

إسرائيل	الصين	الولايات المتحدة الأمريكية
إيران (جمهورية – الإسلامية)	مصر	

٣- الدول التي لم توقِّع بعدُ على المعاهدة من بين الدول الواردة في المرفق ٢ بالمعاهدة

باكستان	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الهند